


مشاركة
Musharaka



شركة مشاركة المالية

إتفاقية فتح حساب إستثماري



إتفاقية فتح حساب استثماري

اسم العميل:

الجنسية: سعودي غير سعودي

الكيان القانوني: أفراد شخص اعتباري

رقم حساب العميل:

المعلومات الشخصية (الأفراد)

اللقب: الإسم الرباعي:

الجنس: ذكر أنثى

الحالة الإجتماعية: متزوج أعزب تاريخ الميلاد:/...../..... مكان الميلاد:

عدد أفراد الأسرة: الجنسية:

هل تحمل أي جنسية اخري؟ لا نعم (يرجى التحديد) يرجى إرفاق صورة من جواز السفر

للجنسية / الجنسيات التي تحملها

هل أنت خاضع لأي نظام ضريبي؟ لا نعم (يرجى التحديد)

* قد يتطلب من العميل ممن يحمل جنسية او إقامة في دول معينة خاضع لنظام ضريبي تعبئة نموذج إقرار ذاتي لذلك الغرض.

* في حال أن العميل يحمل الجنسية الأمريكية أو البطاقة الخضراء (Green Crad)، أو مقيم في أمريكا أو خاضع بأي شكل لنظام الضرائب الأمريكي، الرجاء تعبئة نموذج الاقرار الذاتي على الإمتثال الضريبي المخصص للأفراد المرفق.

إثبات الشخصية: الهوية الوطنية إقامة جواز السفر أخرى

رقم إثبات الشخصية: تاريخ الإصدار:/...../..... تاريخ الإنتهاء:/...../..... مكان

الإصدار:

نوع السكن: مُلك إيجار عائلي سكن العمل

المعلومات الشخصية (الأشخاص الاعتباريون)

الاسم التجاري: الجنسية: طبيعة العمل:

عدد العاملين: نوع الإثبات: سجل تجاري ترخيص أخرى:

رقم الإثبات: مكان الإصدار: تاريخ

الإصدار:/...../..... تاريخ الإنتهاء:/...../..... تأريخ التأسيس:/...../..... إسم ضابط

الإتصال:

إسم المفوض بالتوقيع:

الوظيفة:

إثبات الشخصية: الهوية الوطنية إقامة جواز السفر أخرى:

رقم إثبات الشخصية: تاريخ الإصدار:/...../..... تاريخ

الإنتهاء:/...../.....

معلومات المراسلة (داخل السعودية)

المنطقة:..... المدينة:..... الحي:.....

الشارع:.....

صندوق البريد :..... الرمز البريدي :..... رقم المبنى

/الوحدة :.....

رقم هاتف العمل:..... رقم هاتف المنزل:..... رقم الجوال:..... رقم الفاكس:.....

عنوان البريد الإلكتروني:..... لغة المراسلة المفضلة: عربي إنجليزي

طريقة المراسلة المفضلة البريد البريد الإلكتروني (الإيميل) الفاكس

(ملاحظة: بعض الإشعارات يتم ارسالها من خلال الرسائل القصيرة (SMS) وبعض التقارير التي لا يكون مناسباً ارسالها من خلال الرسائل القصيرة

مثل التقارير السنوية، يتم ارسالها من خلال البريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس).

معلومات المراسلة (خارج السعودية)

الدولة:..... المدينة:..... صندوق البريد:..... الرمز

البريدي:..... الحي:..... الشارع:..... رقم هاتف المكتب:..... رقم هاتف

المنزل:..... رقم الجوال:.....

المعلومات الوظيفية

المستوى التعليمي: دراسات عليا جامعي ثانوي أخرى

(حدّد):.....

الحالة الوظيفية: صاحب العمل موظف غير موظف طالب أخرى

(حدّد):.....

اسم جهة العمل:..... عنوان جهة

العمل:.....

هاتف جهة العمل:..... المسمى الوظيفي:..... تاريخ

الإلتحاق:.....

المعلومات الشخصية (لغير السعوديين)

الاسم في جواز السفر:..... مكان الإصدار:..... تاريخ الإصدار:..... تاريخ

الإنتهاء:..... رقم جواز السفر:..... العنوان في البلد الأم:.....

معلومات الحالات الخاصة

معرف للمحجبة وصي للقاصر قيّم لناقص الأهلية شاهد للأمي والكفيف

الاسم الرباعي:..... إثبات الشخصية: الهوية الوطنية إقامة جواز السفر

أخرى:

رقم إثبات الشخصية: تاريخ الإصدار: /...../...../..... تاريخ الإنتهاء: /...../...../.....

مكان الإصدار:

رقم الهاتف: رقم الفاكس: البريد الإلكتروني:

التوقيع:

الدخل السنوي / حجم الأعمال (بالريال السعودي)

250,000 – 100,001 <input type="checkbox"/>	100,000 - 50,001 <input type="checkbox"/>	50,000 – 25,001 <input type="checkbox"/>	25,000 أو أقل <input type="checkbox"/>
أكثر من 5,000,000 <input type="checkbox"/>	5000,000 – 1000,001 <input type="checkbox"/>	1,000,000- 500,001 <input type="checkbox"/>	500,000 – 250,001 <input type="checkbox"/>

صافي الثروة التقريبي/ رأس المال المدفوع (بالريال السعودي)

250,000 – 100,001 <input type="checkbox"/>	100,000 - 50,001 <input type="checkbox"/>	50,000 – 25,001 <input type="checkbox"/>	25,000 أو أقل <input type="checkbox"/>
أكثر من 5,000,000 <input type="checkbox"/>	5000,000 – 1000,001 <input type="checkbox"/>	1,000,000- 500,001 <input type="checkbox"/>	500,000 – 250,001 <input type="checkbox"/>

معلومات عامة

هل العميل عضو مجلس إدارة أو مسؤول في شركة مدرجة؟ نعم لا

أي معلومات أخرى عن الوضع المالي:

هل عملت مؤخراً أو تعمل حالياً (أو أي أحد من أفراد أسرتك المباشرين " الزوج، الوالدين، الأولاد، الإخوة، الأخوات) في منصب رفيع في القطاع

الحكومي أو العسكري؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة " نعم " ، يرجى تزويدنا بوصف

مختصر:

أسباب فتح الحساب والغرض منه:

هل هذا الحساب لإستخدامك الشخصي وليس لصالح شخص أو أشخاص آخرين؟ نعم لا

إذا كانت إجابتك " لا " ، يرجى تزويدنا بتفاصيل المستفيد الحقيقي.

.....

كيف سمع العميل عن شركة مشاركة المالية؟ التلفزيون الإنترنت الصحف أحد موظفي الشركة صديق أخرى:

.....

معلومات البنك

- اسم البنك:
- الفرع:
- اسم صاحب الحساب:
- رقم الأبيان:
- اسم البنك الإضافي (الثاني):
- الفرع:
- اسم صاحب الحساب:
- رقم الأبيان:
- اسم البنك الإضافي (الثالث):
- الفرع:
- اسم صاحب الحساب:
- رقم الأبيان:

المعلومات التي تتعلق بالجوانب الاستثمارية الخاصة بالعميل

- المعرفة والخبرة الإستثمارية: ضعيفة جيدة ممتازة
- القدرة على تحمل المخاطر: منخفضة متوسطة عالية
- الأهداف الإستثمارية العامة: حماية رأس المال تحقيق دخل نمو رأس المال

الأصول الإستثمارية التي تفضلها: أصول بالريال السعودي أصول بعملات أجنبية أخرى (حدّد)

معلومات أمين الحفظ

معلومات أمين الحفظ	
عنوان المراسلة	
اسم الحساب	
رقم الحساب	

أين ترغب في إرسال الآتي	العميل	أمين الحفظ	جهة أخرى، يرجى تحديد التعليمات بشأن هذه الجهة
الشهادات			
حصص الأرباح أو أي دخل آخر			
حصيلة البيع			

معلومات الإستثمار

تفصيل لمحفظة الاستثمار الحالية للعميل (بالريال السعودي):

- أسهم
- أدوات دين
- عملة أجنبية
- ودائع
- تمويل تجارة
- صناديق استثمار
- سلع
- عقود فروقات وعقود خيار
- عقارات

المجموع

معلومات عن المحفظة الإستثمارية المثلى للعميل

عالية المخاطر (شركات صغيرة ذات منتج واحد، منتجات معززة بالإقتراض وذات عائد عالي) %	متوسطة المخاطر (أدوات دين طويلة الأجل، شركات كبيرة) %	منخفضة المخاطر (أدوات دين قصيرة الأجل، صناديق استثمار رئيسية) %	درجة المخاطرة نوع الإستثمار
			أسهم
			أدوات دين
			عملة اجنبية
			ودائع
			تمويل تجارة

شركة مشاركة المالية (مساهمة سعودية مغلقة). ترخيص هيئة السوق المالية رقم 13169-27 رأس المال 65,000,000 ريال سعودي
س ت 2051056409 ص.ب. 712 الخبر 31952 المملكة العربية السعودية. هاتف +966 13 8817990 فاكس +966 13 8818412

صناديق استثمار			
سبلع			
عقود فروقات وعقود خيار			
عقارات			

*تأكد من أن مجموع النسب المئوية أعلاه يساوي 100%

إتفاقية فتح حساب

تُحدد هذه الاتفاقية الأحكام والشروط التي ستقدم بموجبها بين شركة مشاركة المالية ("المدير" أو "الشركة") للتعامل مع إدارة الأوراق المالية المالية التي تطرحها. إن المدير مرخص من قبل هيئة السوق المالية ("الهيئة") بممارسة أنشطة إدارة الصناديق الإستثمارية. التعامل بصفة أصيل، الترتيب، تقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية ويخضع لإشراف هيئة السوق المالية.

الاسم: رقم الهوية:

نوعها: مصدرها: تاريخها:

الإصدار: العنوان:

هاتف: جوال: فاكس: ويشار إليه /إلها

بالعميل.

وتُشكل هذه الاتفاقية وثيقة ملزمة من الناحية القانونية وتحكم الأسس التي سيقدم المدير الخدمات بناءً عليها، وتحل هذه الاتفاقية محل أية اتفاقيات سابقة بين المدير والعميل فيما يتعلق بموضوعها. يجوز للمدير أن يتخذ أو يمتنع عن إتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لضمان الإلتزام باللوائح الصادرة عن الهيئة ولن يتحمل أية مسؤولية في هذا الشأن تجاه العميل أو تجاه أي طرف آخر.

الأحكام والشروط

1. البدء:

يبدأ سريان هذه الاتفاقية بمجرد إستلام المدير نسخة موقعة من العميل.

2. التعريفات:

- "العميل" يعني صاحب حساب الاستثمار، وفي حالة الحساب المشترك، يعني كل واحد من أصحاب الحساب. (المسؤولية التضامنية في حالة الحساب المشترك). وقد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.
- "عميل تنفيذ فقط": هو العميل الذي يتم التعامل معه فقط كوكيل له وفقاً للتعليمات التي يتلقاها منه الشخص المرخص له.
- "الطرف النظير": حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً يكون شخص مرخص له، أو شخص مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية، فيما عدا تلك اللائحة، فإن الطرف النظير يعني الطرف الأخر في الصفقة.
- "الأطراف ذات الصلة" تعني أي فرع أو شركة تابعة أو زميلة لشركة مشاركة المالية. أو أي طرف آخر يتم توكيله من قبل مدير الصندوق للقيام بأعمال لمصلحة الصندوق.
- "حساب الاستثمار" يعني حساب الاستثمار المفتوح وفقاً لهذه الأحكام والشروط لخدمات إدارة الصناديق الاستثمارية.
- "المدير" "الشركة" يعني شركة مشاركة المالية.
- "نظام سوق المال" هو نظام سوق المال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

شركة مشاركة المالية (مساهمة سعودية مغلقة). ترخيص هيئة السوق المالية رقم 13169-27 رأس المال 65,000,000 ريال سعودي
س ت 2051056409 ص.ب. 712 الخبر 31952 المملكة العربية السعودية. هاتف 13 8817990 +966 فاكس 13 8818412 +966

- "اللوائح المطبقة التنفيذية" تعني القواعد واللوائح والتعليمات والإجراءات والأوامر الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") والمتعلق بتطبيق نظام سوق المال أو أية تشريعات أخرى معمول بها في المملكة العربية السعودية ("المملكة")، أو أية قواعد معمول بها صادرة عن الهيئة أو أية تعديلات تطرأ عليها.
- "الصفقة" تعني أية عملية تتضمن استثمار أموال في منتجات حساب الاستثمار المدار التي يقدمها المدير أو بخلاف ذلك، ودون تحديد للمسائل المذكورة في خطاب التفويض الوارد في الملحق 2 وعمومية ما سبق ذكره، فإن الصفقة تشمل:
 - أ. شراء وبيع الأوراق المالية المجازة شرعاً، وتحديدأ، الأسهم والسلع والمعادن الثمينة والعملات، أو الأدوات والممتلكات الاستثمارية المجازة شرعاً الأخرى وذلك بالشروط التي يراها المدير مناسبة وفقاً لتقديره المطلق.
 - ب. شراء وتحويل وإسترداد الوحدات في أي صندوق (صناديق) استثمارية المجازة شرعاً التي يديرها المدير و/أو يؤسسها أو أي فرع أو شركة تابعة أو زميلة للمدير أو أي طرف ثالث، وتتوفر إمكانية الاشتراك فيها من وقت لآخر.
 - ج. أية منتجات استثمارية أخرى مجازة شرعاً يقدمها أو يطرحها المدير من وقت لآخر. ويشار إلى جميع العمليات التي يجوز للمدير إجراؤها لاحقاً في هذه الأحكام والشروط مجتمعة بـ"صفقات" ويشار إلى كل عملية منها بـ"صفقة".
 - ح. تجميد الحساب الاستثماري: الإيقاف المؤقت لجميع عمليات تحويل الأموال من الحساب الإستثماري ومنع استخدام الرصيد الموجود فيه، ولا يشمل ذلك منع العميل من بيع الأوراق المالية واستقبال متحصلاتها أو استقبال أرباحها في الحساب الإستثماري، أو التحويل من حسابه البنكي لحسابه الإستثماري.
 - خ. الحساب الإستثماري: هو سجل محاسبي تنشئه الشركة لاموال العميل المودعة في حساب العميل لتمويل تعاملات العميل في الأوراق المالية، وتنعكس تفاصيل جميع العمليات التي تجري على ذلك الحساب.
 - د. مستند الهوية: مستند اثبات الهوية ساري المفعول الصادر عن الجهات المختصة. المعتمد لفتح الحساب الاستثماري للعميل بموجب تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 - 39 - 2016 وتاريخ وتاريخ 1437/06/25 هـ الموافق 2016/04/03 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي م/30 وتاريخ 1424/06/02 هـ وذلك حسب نوع العميل من حيث كونه شخصاً طبيعياً أم كياناً قانونياً، أو من حيث كونه مواطناً أو مقيماً أم خارج المملكة.
 - ذ. الشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معين وتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض.
 - ر. المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من من الأعمال الخيرية.

3. إدارة أصول العميل:

يطلب العميل بموجب هذه الإتفاقية من المدير إدارة الأصول المخصصة لحساب الاستثمار في صناديق الإستثمار التي يديرها ويعينه لهذا الغرض، وللمدير كامل الصلاحية في إدارة الأصول المخصصة لحساب الاستثمار.

4. تصنيف العميل:

تماشياً مع لائحة الأشخاص المرخص لهم، تقوم شركة مشاركة المالية بتصنيف العميل والتعامل معه إما كعميل، عميل تنفيذ فقط أو كطرف نظير.

لقد تم تصنيفك كالتالي: عميل عميل تنفيذ فقط طرف نظير

5. الملائمة والإقرار بالمخاطر:

سيسعى المدير لإدارة الصناديق الاستثمارية التي يقوم بتأسيسها بكفاءة وبما يحقق أهداف الصندوق ومصالحه المشتركين فيه، وبما أن الصندوق مملوك من قبل المشتركين فإنهم يشتركون في أرباح وخسائر الصندوق كإل بنسبة ما يملكه من وحدات في هذا الصندوق، وستكون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمارات، وعلى المستثمر المحتمل أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن استراتيجية الاستثمار ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي للمستثمر ولا بشأن أية عوائد، كما أن الاستثمار في الصندوق لا يعامل كأيداع لدى أحد البنوك، ويشتمل الاستثمار في الصندوق على عدة مخاطر مثل المخاطر السياسية، المخاطر الاقتصادية، مخاطر مجال الاستثمار، مخاطر الإدارة، مخاطر استثمار

النقد المتوفر في الصندوق، المخاطر النظامية وغيرها. وفي جميع الأحوال، يجب على العميل قراءة شروط وأحكام الصناديق الإستثمارية التي يقوم المدير بتأسيسها وطرحها بعناية وفهم ما جاء بها والموافقة عليها.

6. التعاملات المجازة شرعاً:

قد يقوم المدير بالاستثمار فقط في أدوات استثمارية مجازة شرعاً، وهي الاستثمارات التي تُراجع وتُجاز من قبل هيئة الرقابة الشرعية التابعة للصندوق الاستثماري وعدم الاستثمار في أدوات استثمارية تدفع عليها فوائد أو في أوراق مالية لها علاقة بمنتجات محرمة شرعاً.

7. التفويض وإستخدام الوكلاء:

يجوز للمدير أن يُسند أياً من أعماله المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى مدير فرعي من الباطن وله أن يقدم المعلومات المتعلقة بالعميل وحساب الإستثمار إلى أي من هذه الأطراف، علماً بأن ذلك لا يؤثر على مسؤولية المدير المتعلقة بجميع المسائل المسندة إليه. كما يجوز للمدير حيثما كان مناسباً أن يستخدم الوكلاء لتأدية الخدمات الإدارية وخدمات التعامل والخدمات التبعية الأخرى المطلوبة لأداء واجباته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وسيعمل المدير بحسن نية ويستخدم القدر المعقول من المهارة والعناية في إختيار الوكلاء واستخدامهم ومراقبتهم.

8. الحساب المشترك:

إذا كان حساب الإستثمار حساباً مشتركاً، فإن الأرصدة الدائنة والمملكتات والصفقات التي تنفذ للحساب المشترك ستكون ملكاً، أو حسب الحالة، ستكون قد تمت بصورة مشتركة من قبل العملاء أو نيابة عنهم. ويجب أن يكون للمدير الحق بأن يتصرف بناء على تعليمات خطية تتعلق بحساب الإستثمار موقعة من قبل أي أو/ كل العملاء أو موقعة من قبل أي واحد منهم يعمل بصفة منفردة. ويكون الحساب مملوكاً من العملاء بنسب متساوية مالم تنص شروط فتح الحساب على خلاف ذلك. وسوف يعني اختيار كلمة "مشترك" في قسم التوقييع المطلوبة من بطاقة التوقييع أنه سيتم التقيد بالتعليمات إذا كانت موقعة من جميع العملاء المفوضين بينما يعني اختيار كلمة "منفرد" أنه سيتم التقيد بالتعليمات إذا كانت موقعة من قبل أي عميل مفوض.

9. معلومات الإستثمار الشائعة:

سوف تعتمد جميع القرارات الإستثمارية التي يتخذها المدير فيما يتعلق بحساب الإستثمار على معلومات متوفرة للعمامة.

10. حقوق ممارسة الوكالة بموجب الأوراق المالية:

إن العميل يفوض بموجبه المدير بإعادة تفويض صلاحيته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بحضوره أصالة شخصياً أو بالوكالة، ولكن دون التزام بفعل ذلك في أي اجتماع للمساهمين المصدرين الأسهم أو ما شابهها من أوراق مالية مقتناه في حساب الإستثمار وبممارسة حقوق التصويت مباشرة أو من خلال تفويض آخر لوكيل يختاره المدير أو أي طرف ذي صلة أو مفوض بذلك.

11. الأتعاب والرسوم:

يوافق العميل على أن يدفع رسوماً مقابل الخدمات التي يقدمها له المدير، مثل رسوم إدارة الصناديق الإستثمارية، مصاريف وتكاليف الحفظ والأمانة المتعلقة بأصول العميل والأوراق المالية، رسم الإشتراك، مصاريف وتكاليف الأطراف الأخرى التي تقدم خدمات للصندوق، والإقفال ورسوم الاسترداد والرسوم القانونية وغيرها من الرسوم والتكاليف والمصاريف المرتبطة بالصندوق الإستثماري والتي يتم توضيحها بشكل تفصيلي في نشرة الشروط والأحكام الخاصة بكل صندوق استثماري يتم تأسيسه. ويحق للمدير أن يخصم المبالغ التي يستحق دفعها له بموجب هذا البند أو بموجب أي شرط آخر في هذه الاتفاقية من الأصول وله لهذا الغرض أن يقوم ببيع أو تصفية حساب الإستثمار أو أي جزء منه. ويكون للمدير الحق في الاحتجاز أو المقاصة على الأصول بمقدار ذلك المبلغ وأن أي حق للعميل في سحب الأصول أو أي جزء منها يكون مرتبط باستلام المدير أولاً لجميع تلك المبالغ.

12. عدم قابلية التنفيذ

إذا كان أو أصبح في أي وقت أي بند من هذه الأحكام والشروط غير نظامي أو غير مشروع أو غير قابل للتنفيذ بأي شكل بمقتضى القانون المعمول به في أي دولة، فإن ذلك لن يمس أو يعيق بأي شكل نظامية ومشروعية وقابلية تنفيذ البنود الأخرى لهذه الاتفاقية بموجب القانون المعمول به في ذلك البلد أو أي بلد آخر ولا يتحمل المدير أية مسؤولية تجاه العميل بخصوص ذلك.

13. المفوضون بالتوقيع

بالرغم من أية معلومات مغايرة في أي إعلان عام، يحق للمدير أن يعتمد ويتصرف بناءً على التعليمات التي ترده من أي مفوض بالتوقيع فيما يتعلق بحساب الإستثمار، ويشمل هؤلاء المفوضون بالتوقيع العميل (العملاء) وأي طرف تم تفويضه من قبل العميل وفقاً لوكالة شرعية تصدر بخصوص

حساب الاستثمار إلى أن يتم تسليم المدير إشعاراً خطياً بإلغاء تلك التعليمات أو تعديلها (نتيجة وفاة العميل أو عجزه أو إنقضائه أو تصفيته أو غير ذلك) من قبل العميل أو خلفائه الشرعيين أو من يتم التنازل لهم، وأن يقر المدير باستلام ذلك الإشعار كتابياً.

14. قبول التعليمات عبر الهاتف / الفاكس / الإنترنت

إذا رغب العميل في إصدار تعليمات للشركة عن طريق الهاتف/ الإنترنت أو الفاكس، فيجب عليه التوقيع على الإتفاقية الخاصة المعدة لهذا الغرض قبل إصدار هذه التعليمات وإلا أعتبرت كأن لم تكن.

15. تحويل العملات الأجنبية

يحق للمدير ودون إشعار مسبق للعميل أن يجري أية عملية تحويل من عملة لأخرى يراها ضرورية أو مستحسنة لغرض الالتزام بحقوقه و/ أو التزاماته المترتبة عليه بموجب هذه الأحكام والشروط، وسيقوم المدير بعملية التحويل هذه بالطريقة وبالأسعار التي يحددها وفقاً لتقديره (مع الأخذ في الاعتبار الأسعار السائدة للعملات المتداولة بحرية).

16. إحالة الحقوق والالتزامات

تكون هذه الأحكام، إذا كان العميل فرداً، ملزمة لورثته ومنفذي وصاياه ومديري تركة وممثليه الشخصيين وأمنائه وخلفائه، ويوافق الخلفاء على أن حساب الاستثمار يبقى نشطاً ما لم يطلبوا من البنك إقفاله. وإذا كان العميل شركة محاصة، أو عميلاً مشاركاً، أو شركة محاصة محدودة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شخص معنوي آخر، فإن حساب الاستثمار لن ينتهي تلقائياً بوفاة أو عجز أي عميل أو شريك أو مساهم فيه أو بإعسار ذلك العميل أو الشريك أو المساهم أو أي مفوض بالتوقيع، بل سيكون ملزماً لخلفائه. وبالرغم مما سبق، يحق للمدير، حسبما يراه مناسباً وفقاً لتقديره المطلق، أن يمتنع عن قبول التعليمات المتعلقة بحساب الاستثمار و/ أو عن دفع أي مبلغ إلى أن يتسلم المدير بصيغة مقنعة له أمر محكمة أو وكالة شرعية أو إثباتاً آخر مقنعاً للمدير بالنسبة لصلاحية أي من الورثة، منفذي الوصايا، مديري التركة، الممثلين الشخصيين، الأمناء أو الخلفاء بالتعامل مع حساب الاستثمار.

17. الإعفاء والتنازل والإشعارات

لا يجوز التنازل عن أو تعديل أي حكم أو شرط من هذه الأحكام والشروط ما لم يكن ذلك خطياً وموقعاً من قبل الطرف الذي سيتم تطبيق هذا التنازل أو التعديل ضده. ولا يشكل عدم إصرار المدير في أي وقت على التقيد التام بهذه الأحكام والشروط أو بأية أحكام أخرى في هذه الإتفاقية أو أي استمرار لمثل هذا السلوك من جانب المدير تنازلاً من جانب المدير عن أي من حقوقه أو امتيازاته. وتشمل هذه الأحكام والشروط التفاهم الكامل بين العميل والشركة بخصوص موضوع هذه الأحكام والشروط. ولا يجوز للعميل أن يتنازل عن حقوقه وإلتزاماته قبل أن يحصل أولاً على موافقة خطية مسبقة من المدير.

18. طبيعة حساب الاستثمار

إن العميل يدرك تماماً طبيعة حساب الاستثمار وأن أي قرار أو تصرف يتخذه المدير من وقت لآخر بخصوص الأصول الموجودة في حساب الاستثمار بمقتضى هذه الأحكام والشروط ستكون لحساب العميل وعلى مسؤوليته. وبالإضافة إلى ذلك، لن يتم تشغيل حساب الاستثمار كحساب جاري. وستتم عمليات تحويل النقد من وقت لآخر من حساب الاستثمار إلى الحساب الجاري الخاص بالعميل لدى أي بنك طبقاً للتعليمات الدائمة التي يقدمها العميل إلى المدير خطياً وفقاً للإجراءات المعتادة لدى المدير.

19. أمين الحفظ

يقوم المدير بتعيين أمين حفظ مستقل عن مدير الصندوق وعن مدير الصندوق من الباطن وغير تابع لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، أن وجد، ومرخص له بممارسة نشاط الحفظ في الأوراق المالية. وقد يتم تعيين أمين حفظ واحد أو أكثر في المملكة ليتولى حفظ أصول صناديق الاستثمار التي يديرها بموجب عقد مكتوب، وحيثما دعت الحاجة، سيقوم المدير بالترتيب لتعيين أمين حفظ خارجي، وحينما تكون الأوراق المالية لحساب الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية، قد تكون هناك متطلبات تتعلق بالتسوية وأخرى قانونية أو نظامية يفرضها ذلك البلد الأجنبي وتختلف عن تلك المطبقة في المملكة العربية السعودية، وبالتالي قد يكون هناك إجراءات مختلفة بالنسبة لتحديد أصول العميل في تلك الدول.

20. أموال العملاء

سيقوم المدير بترتيب حفظ أموال وأصول العميل العائدة لحساب الاستثمار لدى بنك محلي، أو لدى بنك خارج المملكة إذا كان ذلك ضرورياً لتسوية صفقات الأوراق المالية خارج المملكة. وسيعمل المدير على التأكد من أن حفظ أي من أموال وأصول العميل العائدة لحساب الاستثمار سيكون طبقاً للشروط التي تنص عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويقر العميل بأنه في حالة الاحتفاظ بأموال العميل خارج المملكة، فإن النظام القانوني المطبق على البنك الأجنبي يمكن أن يختلف عن ذلك المطبق في المملكة وأنه في حالة إعسار ذلك البنك، فإن أموال العميل يمكن أن تعامل

بطريقة مختلفة عما كان سيطبق فيما لو أن الأموال كانت محفوظة لدى بنك محلي في المملكة. كما ستقوم الشركة بإجراء الفصل بين أموالها وأصولها وأموال وأصول العميل في جميع دفاترها وسجلاتها وستقوم باستخدام ما يخص العميل لمصلحة عملائها. لا يتم معاملة الأموال باعتبارها أموال عميل ولا تكون الشركة مسؤولة عنها في الحالات المنصوص عليها بالمادة 76 من لائحة الأشخاص المرخص لهم والمتمثلة فيما تم دفعه للعميل أو دفعه لطرف ثالث بناءً على تعليمات العميل أو إيداعه في حساب مصرفي باسم العميل أو كانت مستحقة للشركة لدى العميل وواجبة السداد لها والتي منها على سبيل المثال عمولة التداول ورسوم الإشتراك في الخدمات المعتمدة. وقد فوض العميل الشركة بإستقطاعها من أمواله لديها.

21. كشوفات الحساب/ التقارير والإشعارات

أ- إشعار تنفيذ الصفقات:

ترسل الشركة إلى العميل إشعاراً لتأكيد الإشتراك بالصندوق وإشعاراً عند الإسترداد وذلك بإرسال رسائل نصية للمشارك إلى هاتفه المحمول المسجل في نموذج البيانات الخاص بالعميل والمتضمن في هذه الإتفاقية ويحق للشركة إعتبار أن تأكيد الصفقة صحيح ومعتمد من العميل إذا لم يقدم العميل إعتراضاً خطياً خلال 24 ساعة من إرسال إشعار التأكيد.

ب. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. الصناديق العامة:

1. يتم إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الإستثمار ، ويتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
3. يتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
4. يتم إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية (يقصد بالحالية وقت اعداد التقرير) للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل ، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة (يقصد بالسابقة وقت اعداد التقرير) في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
5. يتم تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقات في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.
6. يتم إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية ، و يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأنعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل جميع مخالفات قيود الإستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الإستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
7. يتم الإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي، وتتضمن المعلومات الآتية على الأقل:
 - أ. قائمة لأسماء ونسب المُصدّرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
 - ب. نسبة الأنعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ت. مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وُجدت).
 - ث. قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
 - ج. مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق العام.
 - ح. معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
 - خ. معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
 - د. نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

ب. الصناديق الخاصة:

1. يتم إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) و التقارير السنوية الموجزة للصندوق الخاص وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الإستثمار، ويتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل ويتم إتاحتها لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

ت. الصناديق العقارية الخاصة:

1. يتم إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) و التقارير السنوية الموجزة للصندوق الخاص وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الإستثمار، ويتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كذلك يتم إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

2. يتم إعداد التقارير الأولية للصندوق العقاري الخاص كل (6) أشهر على الأقل وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الإستثمار، وإتاحتها لمالكي الوحدات خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويتم تزويد مالكي الوحدات بالتقارير الأولية للصندوق عند الطلب دون أي مقابل.

ث. الصناديق العقارية:

1- يتم إعداد تقرير كل ستة أشهر وإتاحته لمالكي الوحدات من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق يتضمن المعلومات التالية:

- أ. صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
- ب. عدد الوحدات التي يملكها مالك الوحدات، وصافي قيمتها.
- ت. أي ربح مدفوع لاحق لآخر تقرير قدم إلى مالك الوحدات.

ج. الصناديق الإستثمارية العقارية المتداولة (الريت):

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية وإتاحتها لمالكي الوحدات وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق تتضمن المعلومات الآتية :

- الأصول التي يستثمر فيها الصندوق.
- الأصول التي يستهدف الصندوق الإستثمار فيها .
- نسبة العقارات المؤجرة و العقارات الغير مؤجرة إلى إجمالي العقارات المملوكة .
- جدول مقارنة يغطي أداء الصندوق خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو (من تاريخ تأسيس الصندوق) يوضح :
 - (أ) صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل سنة مالية .
 - (ب) صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة في نهاية كل سنة مالية .
 - (ت) أعلى و أقل صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة عن كل سنة مالية .
 - (ث) عدد الوحدات المصدرة في نهاية كل سنة مالية .
 - (ج) توزيع الدخل لكل وحدة .
 - (ح) نسبة المصروفات التي تحملها الصندوق .
- أي تغييرات جوهرية خلال الفترة وأثرت في أداء الصندوق ، فيجب الإفصاح عنها بشكل واضح.
- تقرير مجلس إدارة الصندوق السنوي على أن يحتوي - على سبيل المثال لا الحصر - على الموضوعات التي تمت مناقشتها والقرارات الصادرة عن ذلك ، بما في ذلك أداء الصندوق ومدى تحقيقه لأهدافه .
- بيان حول العمولات الخاصة التي حصل عليها مدير الصندوق خلال الفترة ، مبيناً بشكل واضح ماهيتها وطريقة الإستفادة منها .
- سجل أداء يغطي ما يلي :
 - (أ) العائد الإجمالي لسنة واحدة ، ثلاث سنوات ، خمس سنوات (أو منذ التأسيس) .
 - (ب) العائد الإجمالي السنوي لكل سنة من السنوات المالية العشر الماضية (أو منذ التأسيس) .
 - (ت) جدول يوضح مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب التي تحملها الصندوق لأطراف خارجية على مدار العام . ويجب أيضاً الإفصاح بشكل واضح عن إجمالي نسبة المصروفات ، ويجب الإفصاح عن ما إذا كانت هناك أي ظروف يقرر فيها مدير الصندوق الإعفاء من أي رسوم أو تخفيضات .

2. يقوم مدير الصندوق باعداد تقرير نصف سنوي كل ستة (6) أشهر وإتاحتها لمالكي الوحدات وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في

شروط وأحكام الصندوق تتضمن المعلومات الآتية :

أ. صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.

ب. عدد الوحدات التي يملكها كل مالك وصافي قيمتها.

ت. أي ربح مدفوع لاحق لأخر تقرير تم تقديمه لمالكي الوحدات

ويوافق العميل على أن يتفحص بعناية كل تقرير يرسله إليه المدير وأن يشعر المدير على الفور بأية أخطاء قد ترد في التقرير. ويحق للمدير أن يعتبر التقرير صحيحاً إذا لم يقدم العميل اعتراضاً خطياً عليه خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إرساله.

3. يتم إتاحة التقارير المالية الأولية (النصف سنوية) المفحوصة للمشاركين خلال مدة لا تتجاوز (25) يوماً من نهاية المدة المالية التي تشملها تلك القوائم وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

4. يتم إتاحة التقارير المالية السنوية (المراجعة) للمشاركين خلال مدة لا تتجاوز (40) يوماً من نهاية السنة المالية التي تشملها تلك القوائم وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

22. عنوان المراسلة

ترسل جميع الكشوفات والإشعارات والتقارير وغيرها من المراسلات الخطية الموجهة من المدير إلى العميل والمتعلقة بحساب الاستثمار إلى عنوان العميل المحدد في نموذج البيانات الخاص بالعميل والمرفق هنا " نموذج معرفة العميل". يتحمل العميل مسؤولية تزويد المدير في جميع الأوقات بالعنوان البريدي الصحيح وإبلاغ المدير على الفور بأي تغيير في ذلك العنوان. وفي حال لم يزود العميل المدير بالعنوان البريدي الصحيح أو يبلغه بشكل واضح بعدم رغبته في إستلام أية مراسلات وإشعارات تتعلق بحساب الاستثمار، فإن العميل يوافق على تعويض المدير وحمايته من كل ما يتعلق بجميع حقوقه ومطالباته والتنازل عن هذه الحقوق والمطالبات التي قد تنشأ بصور مباشرة أو غير مباشرة عن عدم توفير الكشوفات والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بحساب الاستثمار، أو عن عدم قدرة العميل على الرد أو طلب تصحيح الأخطاء أو الأخطاء المزعومة المتعلقة بهذه الكشوفات والإشعارات أو المعلومات الأخرى. إذا لم يرغب العميل في إستلام أي مواد بردية، يجب عليه بيان ذلك بالتوقيع على الإشعار المحدد لهذا الغرض والوارد في نهاية هذه الاتفاقية.

23. معيار العناية: محدودية المسؤولية

يبذل المدير القدر المعقول من العناية في إختيار الأطراف المفوضة أو ذات الصلة والبنوك المراسلة والوكلاء ووسطاء الأوراق المالية وأمناء الحفظ بالنسبة لأصول حساب الاستثمار وأمواله أو استثماراته، ولكن المدير لن يتحمل أية مسؤولية عن أية خسائر أو أضرار أو إلتزامات مالية أو مسؤوليات أو مصاريف يتكبدها العميل نتيجة لفشل أي من هؤلاء الأشخاص المذكورين في أداء أعمالهم بدقة أو في الوقت المعتاد أو المطلوب ما لم يكن ذلك ناجماً عن عمل إحتيالي أو تقصير متعمد أو إهمال فادح. سيكون الإلتزام الوحيد الذي يقع على المدير هو بذل جهد معقول في تأمين قيام هؤلاء الأشخاص المذكورين بتصحيح أي خطأ من جانبه أو من جانبهم في كشف الحساب أو الإشعار القادم. ولن يكون المدير بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن أية أضرار أو خسارة مباشرة أو غير مباشرة أو تبعية سواء بسبب خطأ أو إغفال أو إهمال أو تقصير متعمد من جانب أي من هؤلاء الأشخاص المذكورين أو تصفيته أو إفلاسه أو إعساره أو أي فشل مالي له. وسيقوم المدير، على نفقة العميل، بالإجراءات اللازمة لاستعادة الخسارة. وسوف يستلم المدير ويحتفظ بجميع أموال التأمين لصالح العميل التي يستلمها والمتعلقة بالنقد أو بالأوراق المالية الموجودة في حساب الاستثمار نتيجة لفشل مالي أو تقصير من جانب أي طرف مفوض أو ذي صلة أو أي طرف ثالث دون أي إلتزام أو واجب من طرف المدير بإقامة دعوى قضائية لاستعادة أموال التأمين تلك أو المطالبة بها، وذلك دون تقديم أي إفادة أو ضمان من جانب المدير بشأن وجود أو كفاية الغطاء التأميني (سواء تأمين إلزامي أو طوعي) أو بشأن أية خطوات سيقوم بها أو يتوجب عليه القيام بها لاستعادة تلك الخسارة. كما يتعين على العميل الإبقاء على حماية المدير من أية إلتزامات مالية وخسائر وتكاليف ومصاريف تنشأ عن دخوله هذه الاتفاقية وتتعلق بأية مطالبات من جانب الغير أو متطلبات من جانب السلطات النظامية.

وعلى العميل أن يوفر للمدير عند الطلب المعلومات التي يطلبها المدير من وقت لآخر فيما يتعلق بأداء الأعمال المطلوبة وفقاً لهذه الاتفاقية. ويتعهد المدير بأن ينفذ أو أن يؤمن تنفيذ، على أساس بذل أقصى الجهود، أية تعليمات، ولكن المدير لا يستطيع ضمان تنفيذ أية تعليمات أو توقيت تنفيذها. ويوافق العميل بموجب هذه الاتفاقية على حماية المدير وتعويضه عن أية خسائر قد تنشأ من وقت لآخر بسبب أي تأخير (خارج عن نطاق سيطرة المدير) (ليس بسبب تقصير من جانب المدير) في تنفيذ التعليمات المتعلقة بحساب الاستثمار. كما قد يقوم المدير بتسجيل أي اتصالات هاتفية بينه وبين العميل بخصوص أي مسألة تتعلق بحساب الاستثمار والإحتفاظ بها حسب المدة الزمنية المقررة من الهيئة، وفي حال نشوء أي نزاع بين المدير والعميل بخصوص محتويات أي من تلك الاتصالات، فسوف تمثل نسخ تلك الاتصالات إثباتاً لمحتويات ذلك الاتصال. كذلك يحق

للمدير والأطراف ذات الصلة والأطراف المفوضة الإفصاح عن أية معلومات يتم الحصول عليها من العميل أو تتعلق به حيثما يلزم ذلك بمقتضى القانون أو النظام أو حيثما يلزم ذلك لتقديم الخدمات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية.

24. القضايا القانونية

إذا تلقى المدير إشعاراً خطياً بوفاة عميل أو بعجزه أو إفلاسه أو إذا صدر أمر بتصفية الشركة أو إذا أصبح حساب الاستثمار طرفاً في قضية نظامية أو أصبح موضوع مطالبات قضائية، وتسلم المدير إشعاراً رسمياً بذلك، فسوف يحق للمدير تقييد أو تعليق استخدام حساب الاستثمار وتجميد أو تصفية الرصيد الدائن أو النقدي أو رصيد الأوراق المالية الموجود فيه لحين ورود تعليمات خطية بخلاف ذلك من طرف الهيئة أو أمر نهائي من محكمة أو قرار تحكيمي ملزم أو بإتفاق خطي من قبل جميع الأطراف المدعية المعنية. وسيكون أي إنخفاض في قيمة أصول حساب الاستثمار يقع أثناء تقييد حساب الاستثمار أو تجميده على حساب العميل ومسؤوليته، ويتعين على العميل حماية المدير ضد أي من تلك الخسائر والتنازل عن أية مطالبات لديه ضد المدير بخصوص أي من تلك الخسائر.

25. إنهاء الاتفاقية

مدة هذه الاتفاقية سنة واحدة إعتباراً من تاريخ البدء، وعند إنتهاء فترة السنة هذه، سوف تعتبر هذه الاتفاقية مجددة / ممددة لفترة سنة أخرى بنفس الأحكام والشروط، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر قبل (30) يوماً على الأقل من هذا الموعد بخلاف ذلك. وتنطبق فترة الإنذار هذه البالغة (30) يوماً على أي فترة تجديد تلي فترة التجديد الأولى. وسيكون مبلغ الاستثمار في تاريخ التجديد هو قيمة الأصول الصافية للمحفظة السائدة في تاريخ التجديد. كما يحق للمدير إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت قبل تاريخ إنتهاء مدتها وذلك بتوجيه إشعار إلى العميل قبل (30) يوماً على الأقل.

بالرغم من أي نص في هذه الاتفاقية، يحق للعميل إنهاء هذه الاتفاقية بشكل فوري في الحالات التالية:

أ- تعليق أو إلغاء شهادة تسجيل المدير من قبل الهيئة:

ب- إفلاس المدير أو تصفيته.

في حالة وفاة العميل أو إعساره أو إصابته بعجز عقلي، يتوجب على خلفه/ممثلته المعين أن يعلن قراره/قرارهم بشأن إنهاء هذه الاتفاقية خلال ثلاثين يوماً من وقوع ذلك الحدث، وفي حالة عدم إعلان هذا القرار، سوف يستمر المدير في تشغيل الحساب والتصرف وفقاً للوكالة الشرعية الممنوحة من العميل لخلفه/ممثلته واحتساب جميع الرسوم والمصاريف وغيرها وقيداً على/خصمها من الحساب البنكي. ويكون الخلف أو الممثل مسؤولاً عن جميع الواجبات والإلتزامات بنفس الطريقة وبمقدار مسؤولية العميل المنصوص عليها وفقاً لهذه الاتفاقية لو لم يقع الحدث (الأحداث) المذكورة.

26. تداعيات ترتيبات الإنهاء

إن نصوص هذه الاتفاقية المتعلقة بأتعاب إدارة الإستثمار وتكليفها ورسومها ومصاريفها والمبالغ الأخرى المستحقة لمدير الإستثمار، واختيار القانون وسلطة الاختصاص القضائي والتبليغ وجميع الحقوق والإلتزامات التي استحدثت أو نشأت قبل إنهاء هذه الاتفاقية ستبقى سارية المفعول والنفاذ حتى بعد إنهاء هذه الاتفاقية. عند إنهاء هذه الاتفاقية، يقوم مدير المحفظة بتسليم الأموال و/أو الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من المحفظة إلى العميل على النحو التالي:

أ- تسليم رصيد الحساب البنكي (بعد خصم المبالغ المستحقة للمدير بمقتضى هذه الاتفاقية) وتصفية الأصول / الأوراق المالية العائدة للعميل

بالسعر والأحكام والشروط التي يراها المدير في تقديره المطلق مناسبة وتسليم الحصيلة الناتجة عن ذلك إلى العميل : أو

ب- تسليم رصيد الحساب (بعد خصم المبالغ المستحقة للمدير بمقتضى هذه الاتفاقية) وتحويل أوراق العميل المالية والأصول الموجودة بحوزة المدير إلى العميل.

27. تغيير الأحكام والشروط

يجوز للمدير أن يغير هذه الأحكام والشروط بموجب إشعار خطي يرسله إلى عنوان المراسلة الخاص بالعميل والموجود في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري. وتصبح هذه التغييرات سارية المفعول في تاريخ السريان المذكور في الإشعار والذي يجب أن لا يقل عن (30) يوماً من تاريخ الإشعار أو فترة اقل، وتصبح بعده التغييرات ملزمة للعميل ولخلفه ومن يتنازل إليهم.

28. الإعفاء من المسؤولية

إن العميل يخلي طرف المدير ويعفيه من أية مسؤولية تتعلق بالصفقات التي يتم تنفيذها في إطار تطبيق هذا التفويض بإستثناء المسؤوليات التي لا يمكن إستئناؤها (التنازل عنها) بمقتضى لائحة الأشخاص المرخص لهم.

29. الوكالة الخاصة بحساب الاستثمار

إذا قدمت للمدير وكالة تخول الوكيل الفعلي التصرف فيما يتعلق بحساب الاستثمار وكان لدى المدير أسباب معقولة للاعتقاد بأنها موقعة من قبل العميل، فسوف يحق للمدير الاعتماد على تلك الوكالة ولا يتحمل أية مسؤولية بخصوص محتويات الوكالة أو الإجراءات الرسمية لتحريرها أو عدم تصديقها من جهة معينة، ولا يجوز اتهام المدير بتجاهل نواقص قانونية بهذا الخصوص، ويطلب العميل من المدير بموجب هذه الاتفاقية أن يعتمد على مثل هذا التوكيل، وسوف يعتبر هذا التوكيل بشكل حاسم أنه بكامل مفعوله ونفاذه حتى الوقت الذي يستلم فيه المدير من العميل إشعاراً خطياً بالغاثة (بصرف النظر عن أي تاريخ مسبق يحدده ذلك الإشعار الخطي كتاريخ لبدء تنفيذ هذا الإلغاء). ويتعين على العميل حماية المدير وتعييضه عن أية مطالبات والالتزامات مالية يدفعها أو يتحملها بسبب الإعتماد على ذلك التوكيل أو تشغيل الحساب من قبل الوكيل الحاصل على تلك الوكالة. ومقابل تصرف المدير اعتماداً على تلك الوكالة، يوافق العميل على أن أي تصرف يقوم به الوكيل الفعلي قبل استلام المدير إشعاراً خطياً بالغاثة موقفاً من العميل أو إشعاراً خطياً فعلياً بوفاء العميل، سيكون ملزماً للعميل وتركته وممثليه الشرعيين.

30. مسؤولية الشركة:

- لا تتحمل الشركة أو أي من مسئولها وموظفيها وتابعيها ووكلائها على الإطلاق أي مسؤولية عن أية خسائر قد يتكبدها العميل أو أي ضرر قد يلحق به - ما لم يكن ناجماً عن سلوك إحتيالي أو تقصير متعمد أو تعدي مقصود من جانب الشركة - وعلى وجه الخصوص ما ينتج عما يلي:
- أ- فقد أو تلف أو عدم تسليم أو ضياع الأوراق المالية الصادرة بالريال السعودي، أو شهادات الأسهم أو أي وثائق ملكية أخرى.
 - ب- التأخير في تنفيذ عمليات الصندوق، أو في استلام الأرباح والعوائد والإيرادات أو أية حقوق أخرى مرتبطة بها أو بالإستثمارات على وجه العموم.
 - ج- إنهاء أو تعليق التداول لأي سبب من الأسباب.
 - د- ما يحدث من تقلبات وتغيرات بالسوق أو نقص في السيولة وغيره مما يؤثر على أسعار الأوراق المالية والاستثمارات.
 - هـ- ما يحدث من خلل أو عطل في كلي أو جزئي في شبكات الاتصالات، وقنوات التعامل الإلكتروني وأجهزتها وفي المجمع جميع الأعطال وأوجه الخلل التقنية.
 - و- التقصير في أو التقاعس عن تنفيذ المطلوب من غرف المقاصة والمراسلين والوسطاء والمؤسسات الأعضاء في بورصات الأوراق المالية أو المؤسسات المالية المختارة من قبل الشركة.
 - ز- الغش أو التزوير أو الأعمال الاحتمالية المتعلقة بتعاملات الأوراق المالية وأعمال الاستثمار.
 - ح- أية خسائر أو أضرار ناجمة عن وقائع وأحداث أخرى خارجة عن نطاق سيطرة الشركة.
 - ط- أية خسائر مباشرة أو غير مباشرة ناتجة أو مترتبة على أي مما ذكر في البنود أعلاه.

31. الملاحظات والشكاوي:

تحرص الشركة على التقيد بأحكام النظام والتعليمات المشروعة للعميل وأن تعمل جاهدة على تقديم خدمة متميزة له وفي حال وجود ملاحظة أو شكوى لديه فإنه يحق له تقديمها للشركة خطياً من خلال تعبئة النموذج المخصص لذلك "نموذج شكوى عميل" والموجود على موقع الشركة الإلكتروني بالإضافة إلى سياسة الشركة في التعامل مع شكاوى واقتراحات العملاء وستقوم الشركة بإتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لإزالة الملاحظات ومعالجة الشكاوى في أسرع وقت ممكن، وإذا ما كانت الشكاوى ناتجة عن تصرف طرف ثالث يعمل لديها أو أوصت به فإنها لن تتوانى عن التواصل معه أملاً في تسوية الشكاوى ومعالجة أسبابها.

32. القوى القاهرة:

لن يكون المدير مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالعميل أو يتكبده العميل نتيجة لأي تأخير في أدائه أو فشله في أداء إلتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بقدر ما يكون وطالما كان ذلك التأخير أو الفشل ناتجاً عن أي سبب أو ظرف خارج نطاق السيطرة المعقولة ("حدث قوة القاهرة")، على أن لا يكون ذلك ناجماً عن خطأ أو إهمال من جانب المدير. ويتعين على المدير أن يشعر العميل بذلك خلال سبعة (7) أيام من علمه بحدوث القوة القاهرة وكيفية ومدى احتمال تعذر الوفاء بإلتزاماته أو تأخر ذلك، على أن لا يكون لوقوع حدث القوة القاهرة ذلك تأثير على عدم الوفاء أو تأجيل إلتزامات الدفع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

33. القانون والاختصاص القضائي:

تخضع هذه الاتفاقية للقوانين والأنظمة السائدة وتعديلاتها في المملكة العربية السعودية الصادرة عن الجهات القضائية والرسمية وهيئة السوق المالية. مع مراعاة إلتزام الشركة بالقوانين والأنظمة السائدة، فإنه يحق للشركة الإمتناع عن تنفيذ أي صفقات للعميل تتعارض مع تلك القوانين والأنظمة السائدة.

34. الكشف عن المعلومات:

يوافق العميل بموجب هذه الاتفاقية على أنه يجوز للمدير، ما لم يكن ممنوعاً وفقاً لأي قانون أو نظام، أن يكشف ويفصح عن جميع المعلومات المتعلقة بالعميل إلى شركة مشاركة مالية. وسوف تحفظ جميع تلك المعلومات المفصح عنها بشكل سري وسوف تستعمل فقط لغرض تقديم الخدمات إلى العميل

شركة مشاركة مالية (مساهمة سعودية مغلقة). ترخيص هيئة السوق المالية رقم 13169-27 رأس المال 65,000,000 ريال سعودي
س ت 2051056409 ص.ب. 712 الخبر 31952 المملكة العربية السعودية. هاتف 13 8817990 +966 فاكس 13 8818412 +966

وطبقاً للأحكام والشروط الموقعة مع مشاركة المالية. وعلاوة على ذلك، إذا كان العميل قد رهن أي حساب أو أي أصل، فإنه يوافق بموجب هذه الاتفاقية موافقة لا رجعة فيها على أن المدير سيتصرف فقط بناءً على تعليمات حامل الرهن ما لم يتم إلغاء هذا الرهن بموجب إشعار خطي موقع من العميل ومن حامل الرهن.

35. تضارب المصالح:

يسعى المدير لحماية مصالح العميل، ومنع ومعالجة أي حالة تضارب مصالح جوهرية بينه وبين العميل. وبين مصلحته ومصالح أي صندوق استثماري يديره، وبين مصلحة الصندوق ومصالح أي صندوق استثمار آخر وسوف يقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات التي ستتيح لمعالجة تضارب المصالح عند طلبها كما سيتم إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.

36. إقرارات وتعهدات العميل:

- أ- يقر العميل بأنه قد وقع على هذه الاتفاقية وهو بكامل الأهلية والأوصاف المعتمدة شرعاً وأنه ليس محلاً لأي محذور شرعي أو قانوني يحظر عليه توقيعها وأن المعلومات المقدمة منه للشركة بموجب هذه الاتفاقية وغيرها جميعها معلومات صحيحة وموثوق بها وتحت كامل مسئوليتها من جميع الوجوه.
- ب- تحتفظ الشركة لنفسها بالحق في إبلاغ الجهات الرسمية وبسرية تامة، بأي معلومات تتعلق بالحساب، كلما كان ذلك ضرورياً وملائماً.
- ج- يقر العميل بأنه قرأ وفهم شروط هذه الاتفاقية ويوافق على الإلتزام بما جاء فيها ويؤكد أن جميع البيانات و المعلومات التي قدمها صحيحة وكاملة وسارية المفعول ،كما يقر بما يلي:
 - 1- أنه مسئول أمام السلطات المختصة عن الأموال التي أودعها في حسابه لدى الشركة وأن مصادر أمواله قانونية وشرعية ومتماشية مع النظم واللوائح.
 - 2- أنه على علم بالتعليمات المنظمة لتحديث بياناته وبيانات حسابه الاستثماري وأنه ملزم بتحديثها مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات أو عندما تطلب الشركة منه ذلك وفقاً لما تحدده هيئة السوق المالية وبموجب " نموذج معرفة العميل " للشخص الطبيعي و للشخص الاعتباري أو تأكيد منه بعدم وجود تغيير فيها عندما نطلب منه الشركة ذلك كل ثلاث سنوات
 - 3- أقر بأن حقي في الاستثمار في الأوراق المالية التي تطرحها شركة مشاركة المالية في المملكة العربية السعودية مرتبط بالتزامي بتقديم الوثائق والمستندات الثبوتية اللازمة ومنها رخصة الإقامة أو هوية مقيم سارية المفعول بالشكل والطريقة المناسبة ، وأنه من حق شركة مشاركة المالية القيام بتجميد حسابي الاستثماري إذا لم أقم بتحديث بيانات حسابي الاستثماري أو لم أقم بتقديم نسخة من رخصة الإقامة أو هوية المقيم بعد تجديدها وفقاً للفقرة (أ) من المادة الخامسة عشرة من تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 - 39 - 2016 وتاريخ وتاريخ 1437/06/25 هـ الموافق 2016/04/03 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي م/30 وتاريخ 1424/06/02 هـ
 - 4- تزويد شركة مشاركة المالية بنسخة مجددة لرخصة الإقامة أو هوية المقيم الخاصة بي عند انتهاء تاريخ سريانها أو عند طلب الشركة تحديث بيانات حسابي الاستثماري.
 - 5- أقر بعلمي المسبق بحق شركة مشاركة المالية بعد تجاوز مدة (12) شهر من تجميد الحساب الاستثماري ببيع الأوراق المالية المحتفظ بها في محفظتي الاستثمارية المرتبطة بذلك الحساب الاستثماري وتحويل متحصلات بيعها للحساب البنكي المربوط بالحساب الاستثماري ومن ثم إقفال الحساب الاستثماري العائد لي.
 - 6- ابلاغ شركة مشاركة المالية فوراً عند حدوث تغيير في أي من المستندات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ((4) من الفقرة (أ) من المادة السابعة من تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 - 39 - 2016 وتاريخ 1437/06/25 هـ الموافق 2016/04/03 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي م/30 وتاريخ 1424/06/02 هـ والمتعلقة بالأشخاص الاعتباريين.
 - 7- أنه يجوز للشركة أن تتابع وتراقب جميع الأنشطة والعمليات المتعلقة بحسابي لتحديد مشروعية أي عملية وإبلاغ السلطات المختصة كلما كان لذلك مقتضى.
 - 8- يقر العميل بأحقية الشركة في الاستفسار عنه لدى البنوك المحلية والشركات المالية التي يتعامل معها أو الجهات الرقابية المختصة بغرض التحقق من صحة البيانات والمعلومات التي صرح بها من خلال هذه الاتفاقية أو بموجبها أو بموجب أي إتفاقية أو عقد سابق لم ينته العمل بموجبها بعد.

9- يقر ويضمن العميل، إذا كان شخصية اعتبارية، بأنه قد حصل على جميع الموافقات وأتخذ كافة الإجراءات (بما في ذلك الإجراءات المطلوبة بموجب مستندات التأسيس) لتفويضه بالتوقيع على هذه الإتفاقية وأداء الإلتزامات المترتبة عليه بمقتضاها كذلك الإلتزام بكافة المتطلبات الواردة في المادة السابعة من تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 - 39 - 2016 وتاريخ وتاريخ 1437/06/25 هـ الموافق 2016/04/03 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي م/30 وتاريخ 1424/06/02 هـ والمتعلقة بالأشخاص الاعتباريين.

شركة مشاركة المالية

الإسم:

التاريخ:

التوقيع:

العميل

الإسم:

التاريخ:

التوقيع:

نموذج توقيع

اسم صاحب الحساب

رقم الحساب

التوقيع

التوقيع

اسم موظف علاقات العملاء:	التوقيع:	التاريخ: / /
اسم موظف المطابقة و الالتزام:	التوقيع:	التاريخ: / /
اسم موظف العمليات:	التوقيع:	التاريخ: / /

المستندات المطلوبة لفتح الحساب الإستثماري للأفراد

أ. للأشخاص الطبيعيين السعوديين:

1. إتفاقية فتح حساب استثماري مكتملة المعلومات وموقعة من قبل العميل.
2. إطلاع الموظف المختص لدى الشركة على أصل مستند الهوية الوطنية سارية المفعول من أجل التحقق والحصول على صورة منه والمصادقة عليه.

ب. لمواطني دول مجلس التعاون:

1. إتفاقية فتح حساب استثماري مكتملة المعلومات وموقعة من قبل العميل.
2. إطلاع الموظف المختص لدى الشركة على أصل مستند الهوية الوطنية سارية المفعول من أجل التحقق والحصول على صورة منه والمصادقة عليه.
3. صورة من جواز السفر ساري المفعول.

ج. للأجانب المقيمين في المملكة:

أ. الأجنبي المقيم الحامل لرخصة إقامة أو هوية مقيم:

1. إطلاع الموظف المختص لدى الشركة على أصل مستند الإقامة أو هوية مقيم سارية المفعول من أجل التحقق والحصول على صورة منه والمصادقة عليه.
2. صورة من جواز السفر ساري المفعول.

ت. حاملو بطاقة الإقامة ذات السنوات الخمس:

1. إطلاع الموظف المختص لدى الشركة على أصل البطاقة سارية المفعول من أجل التحقق، والحصول على صورة منه والمصادقة عليه.

د. للأشخاص الطبيعيين الأجانب غير المقيمين في المملكة :

لفتح حساب استثماري لشخص أجنبي غير مقيم في المملكة لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة،
1. إطلاع الموظف المختص لدى الشركة على جواز السفر ساري المفعول من أجل التحقق الحصول على معلومات عن عنوانه ومكان إقامته ومحل عمله والحصول على صورة منه والمصادقة عليه.

بخصوص الحالات الخاصة للأشخاص الطبيعيين:

1. فتح الحساب الاستثماري للكفيف أو الأمي:

- أ. يحق لذلك العميل تقديم معرف شخصي يعرفه بالإجراءات المتخذة لفتح الحساب الاستثماري ويوضح له الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية فتح هذا الحساب .
- ب. في حال عدم تقديم العميل لمعرف شخصي، يجري تعريفه بالإجراءات من قبل أحد موظفي الشركة ويصادق على هذا التعريف أحد مسؤولي المطابقة والالتزام لدى الشركة بأنه تم إطلاع العميل على جميع بيانات نموذج معرفة العميل واتفاقية فتح الحساب الاستثماري، والشروط والأحكام الخاصة بالحساب الاستثماري وقراءتها عليه، وأن العميل يتحمل المسؤوليات المترتبة على فتح ذلك الحساب كإفهامه.
- ج. يجب أن يكون المُعرّف الشخصي للكفيف أو الأمي شخصاً طبيعياً كامل الأهلية على معرفة شخصية بالكفيف أو الأمي الذي يرغب في فتح حساب استثماري وحامل لبطاقة هوية وطنية سارية المفعول، وقادراً على تعريف الكفيف أو الأمي بإجراءات فتح الحساب الاستثماري وقراءة شروط وأحكام اتفاقية فتح ذلك الحساب على مسمعه، وأن يقر كتابياً بقيامه بذلك.
- د. إطلاع الموظف المختص لدى الشركة على أصل مستند الهوية ساري المفعول الخاص بالمُعَرَّف من أجل التحقق، بالإضافة إلى الحصول على معلومات عنوانه وتوقيعه والحصول على صورة مستند الهوية والمصادقة عليه.
- هـ. لا يحق لأي عميل كفيف أو أمي الحصول على أي من الخدمات عن طريق الهاتف أو الخدمات الإلكترونية لتشغيل الحساب الاستثماري إلا بعد أن يقوم أحد موظفي الشركة، أو مُعرّفه الشخصي، بقراءة الشروط والأحكام المتعلقة بهذه الخدمات على مسمعه وإفادته من قبل الشركة بأنه مُنح هذه الخدمات بناءً على رغبته واختياره وإدراكه لمخاطر استخدامها، وبمسؤوليته النظامية عن جميع العمليات التي تتم من خلال هذه الخدمات، وحصول الشركة على إقرار مكتوب موقع عليه من ذلك العميل و المُعرّف بأن ذلك العميل الكفيف أو الأمي قد فهم ذلك.
- و. يجوز للشركة أن تعتمد بصمة الإبهام أو الختم الشخصي للعميل الكفيف أو الأمي توقيعاً شخصياً له في جميع تعاملاته معه.
- ي. باستثناء العمليات عن طريق الهاتف أو العمليات الإلكترونية، لقبول أي إجراء يقوم به العميل الكفيف أو الأمي على حسابه الاستثماري، يتطلب حصول الشركة على توقيع العميل على ذلك الإجراء وبعلمه بماهية الإجراء الذي وقع عليه، وأنه يتحمل المسؤولية عن ذلك، وإن كان العميل الكفيف أو الأمي معرّفاً به من قبل مُعرّف شخصي عند فتح الحساب، تطلب الشركة الحصول على إقرار مكتوب موقع عليه من المُعرّف الشخصي، الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، بعلم العميل بماهية الإجراء الذي وقع عليه، وأنه يتحمل المسؤولية عن ذلك كـمعرّف شخصي.

2. فتح الحساب الاستثماري لمن هم دون سن (18) سنة:

- أ. يُفتح الحساب الاستثماري لمن هم دون سن (18) سنة هجرية بواسطة الولي أو الوصي، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون تشغيله من قبل الولي أو الوصي.
- ب. إطلاع الموظف المختص لدى الشركة على أصل مستند الهوية ساري المفعول الخاص بكلٍ من العميل الذي دون سن (18) سنة هجرية والولي أو الوصي عليه من أجل التحقق والحصول على صورة من تلك المستندات والمصادقة عليها.
- ج. إذا كان العميل سعودي الجنسية وأقل من (15) سنة هجرية، إطلاع الموظف المختص في الشركة على أصل سجل الأسرة المضاف فيه العميل وأصل بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول للولي أو الوصي من أجل التحقق والحصول على صورة منهما والمصادقة عليهما ، دون أن يُطالب العميل حينها بتقديم بطاقة هوية وطنية.
- د. إذا كان العميل ممن دون سن (18) تحت الوصاية، إطلاع الموظف المختص في الشركة على أصل صك الوصاية الصادر عن المحكمة المختصة من أجل التحقق والحصول على صورة منه والمصادقة عليه، وتلتزم الشركة بجميع الأحكام الواردة فيه.

هـ. إذا كان العميل أجنبياً أقل من (18) سنة هجرية ومضافاً مع غيره في رخصة الإقامة أو هوية المقيم، إطلاع الموظف المختص في الشركة على أصل الإقامة أو هوية المقيم سارية المفعول من أجل التحقق والحصول على صورة منها والمصادقة عليها، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون فتحه وتشغيله من خلال صاحب رخصة الإقامة أو هوية المقيم المضاف فيها العميل. و. يكون الولي أو الوصي في تصرفه لحساب العميل دون (18) سنة ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

3. فتح الحساب الاستثماري لفاقد الأهلية:

أ. يُفتح الحساب الاستثماري لفاقد الأهلية بواسطة الولي أو الوصي، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم العميل ويكون تشغيله من قبل الولي أو الوصي.

ب. إطلاع الموظف المختص لدى الشركة على أصل مستند الهوية ساري المفعول الخاص بالولي أو الوصي وكذلك بطاقة الهوية الخاصة بالعميل فاقد الأهلية فوق (18) سنة أو سجل الأسرة لمن هو دون (15) سنة من أجل التحقق والحصول على صورة من تلك المستندات والمصادقة عليها.

ج. إطلاع الموظف المختص لدى الشركة على صك حكم نهائي أو مشمول بالإنفاذ المعجل صادر عن المحكمة المختصة ويبين أن الشخص الذي يراد فتح الحساب الاستثماري باسمه يُعدّ فاقد الأهلية من أجل التحقق والحصول على صورة منه والمصادقة عليها. وتلتزم الشركة بجميع الأحكام الواردة فيه.

د. يكون الولي أو الوصي في تصرفه في حساب العميل فاقد الأهلية ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي.

4. فتح الحساب الاستثماري لذوي الاحتياجات الخاصة:

يتم فتح الحساب الاستثماري للعميل ذوي الاحتياجات الخاصة فاقد القدرة على الكتابة والتوقيع بنفس إجراءات فتح الحساب الاستثماري للأشخاص الطبيعيين، إلا أنه يتم اعتماد بصمة إبهام العميل أو ختمه الشخصي بديلاً من التوقيع.

5. فتح الحساب الاستثماري للمحجور عليه:

أ. يُفتح الحساب الاستثماري للمحجور عليه من قبل ممثله الشرعي، على أن يكون ذلك الحساب باسم المحجور عليه ويكون تشغيله بواسطة ممثله الشرعي.

ب. إطلاع الموظف المختص لدى الشركة على أصل مستندي الهوية ساربتا المفعول الخاصين بالمحجور عليه ومثله الشرعي من أجل التحقق والحصول على صورة من تلك المستندات والمصادقة عليها.

ج. إطلاع الموظف المختص لدى الشركة على صك حكم الحجر النهائي أو المشمول بالإنفاذ المعجل الصادر عن المحكمة المختصة من أجل التحقق والحصول على صورة منها والمصادقة عليها. ، وتلتزم الشركة بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة فيه.

د. يكون الممثل الشرعي في تصرفه في حساب المحجور عليه ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي .

المستندات المطلوبة لفتح الحساب الاستثماري للأشخاص الاعتباريين

أ- الشركات السعودية:

- 1- يجب أن تكون مؤسسة وفق نظام الشركات.
- 2- إتفاقية فتح الحساب الاستثماري مكتملة المعلومات وموقعة حسب الأصول من الأشخاص المفوض لهم بالتوقيع.
- 1- ما لم تكن الشركة مدرجة في السوق، يجب أن ينص نظام الشركة الأساس أو قراراً صادر من جمعية المساهمين، أو عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء صراحةً على ما يفيد أنه يجوز للشركة الاستثمار في الأوراق المالية.
- 2- ما لم تكن الشركة مدرجة في سوق، الحصول على قائمة لأسماء ملاك الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس أو سجل المساهمين إذا كانت الشركة الراغبة في فتح الحساب الاستثماري (شركة مساهمة)، ونسخة من مستند الهوية الخاص بكل منهم أو نسخة من السجل التجاري إذا كان الشريك شركة.

- 3- خطاب رسمي من الشركة (العميل) موجّه إلى شركة مشاركة المالية في حال تغير أحد ملاك الشركة.
- 4- إطلاع الموظف المختص من شركة مشاركة على المستندات التالية والحصول على صورة منها والمصادقة عليها:
 - أ. السجل التجاري ساري المفعول الصادر عن السلطة المختصة. (مختومة بختم الشركة).
 - ب. النظام الأساسي/عقد التأسيس وملاحقهما للشركة، وأية تعديلات لاحقة علي أي منهما.
 - ت. مستند الهوية الخاص بالمدير المسؤول سارية المفعول.
 - ث. قرار تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
 - ج. قرار مجلس الإدارة بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض/المفوضين إليهم بالتوقيع وتشغيل الحساب الاستثماري.
 - ح. قائمة لأسماء الأشخاص المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري بما يتفق مع ما ورد في السجل التجاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرار مجلس الإدارة، بحسب الاحوال، ومستند الهوية ساري المفعول لكل منهم.
 - خ. أي تراخيص مُصدّرة للشركة من أي جهة حكومية لممارسة أنشطة معينة.

ب. الشركة المملوكة بالكامل لجهة حكومية :

- 1- جميع المستندات المطلوبة أعلاه.
- 2- الحصول على افادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري لتلك الشركة.

ث. الشركات من دول مجلس التعاون:

- 1- يجب أن ينطبق عليها تعريف الشخص الاعتباري الخليجي.
- (الشخص الاعتباري الخليجي: هو الشخص الاعتباري الذي تكون غالبية رأس ماله مملوكة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو حكوماتها ويتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون).
- 2- إتفاقية فتح الحساب الاستثماري مكتملة المعلومات وموقعة حسب الأصول من الاشخاص المفوض لهم بالتوقيع.
- 3- ما لم تكن الشركة مدرجة في السوق، يجب أن ينص نظام الشركة الاساس أو قرارا صادر من جمعية المساهمين، أو عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء صراحةً على ما يفيد أنه يجوز للشركة الاستثمار في الأوراق المالية.
- 4- ما لم تكن الشركة مدرجة في سوق، الحصول على قائمة لأسماء ملاك الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس أو سجل المساهمين إذا كانت الشركة الراغبة في فتح الحساب الاستثماري (شركة مساهمة)، ونسخة من مستند الهوية الخاص بكل منهم أو نسخة من السجل التجاري إذا كان الشريك شركة.
- 5- خطاب رسمي من الشركة (العميل) موجّه إلى شركة مشاركة المالية في حال تغير أحد ملاك الشركة.
- 6- إطلاع الموظف المختص من شركة مشاركة على المستندات التالية والحصول على صورة منها والمصادقة عليها:
 - ت. السجل التجاري ساري المفعول الصادر عن السلطة المختصة. (مختومة بختم الشركة).
 - ث. النظام الأساسي/عقد التأسيس وملاحقهما للشركة، وأية تعديلات لاحقة علي أي منهما.
 - ج. مستند الهوية الخاص بالمدير المسؤول سارية المفعول.
 - ح. قرار تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
 - خ. قرار مجلس الإدارة بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض/المفوضين إليهم بالتوقيع وتشغيل الحساب الاستثماري.
 - د. قائمة لأسماء الأشخاص المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري بما يتفق مع ما ورد في السجل التجاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرار مجلس الإدارة، بحسب الاحوال، ومستند الهوية ساري المفعول لكل منهم.
 - ذ. أي تراخيص مُصدّرة للشركة من أي جهة حكومية لممارسة أنشطة معينة.
- 7- مصادقة السفارة السعودية في دولة تلك الشركة ووزارة الخارجية في المملكة على صحة المستندات التي قدمها مندوب الشركة الخليجية.

ث. الشركة المدرجة:

1. جميع المستندات المطلوبة أعلاه.
2. الالتزام بالشروط الإضافية الآتية عند فتح حساب استثماري لشركة مدرجة في السوق (باستثناء البنوك وشركات التأمين) أو شركة تابعة للشركة المدرجة مشمولة في القوائم المالية الموحدة للشركة المدرجة:
 - 1.1 أن يكون استثمار الشركة المدرجة في الأوراق المالية المدرجة في السوق بناءً على قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة المدرجة والشركة المراد فتح حساب لها، إذا كانت تابعة، يحدد فيه ضوابط الاستثمار، و قبل فتح الحساب الاستثماري للشركة، يجب الاطلاع على ذلك القرار والحصول على صورة منه بعد المصادقة عليها.
 - (قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة المدرجة والشركة المراد فتح حساب لها، إذا كانت تابعة، يحدد فيه ضوابط الاستثمار لاستيفاء هذا المتطلب).
 - 1.2 ما لم يكن استثمار الشركة المدرجة، أو الشركة التابعة لها، في السوق لفترة سنة بحيث تلتزم الشركة بعدم بيع الورقة المالية قبل مرور سنة من تاريخ آخر عملية شراء للورقة المالية العائدة للمُصْـدِرِ نفسه، يجب أن يكون الاستثمار في الأوراق المالية من خلال صندوق استثمار أو محفظة استثمارية خاصة يديرها شخص مرخص له وفقاً لعقد إدارة، على أن ينص العقد صراحةً على وجود فصل تام بين الشركة المدرجة في السوق، والشركات التابعة لها، وقرارات الاستثمار، وعدم تضمن أي من بنود العقد ما قد يتعارض مع ذلك، ويجب على الشخص المرخص له قبل التوقيع على عقد إدارة مع الشركة المدرجة في السوق أو الشركة التابعة لها التأكد من توافق بنود العقد مع هذه الضوابط.
 - (خطاب التزام من الشركة بعدم بيع الورقة المالية قبل مرور سنة من تاريخ آخر عملية شراء للورقة المالية العائدة للمُصْـدِرِ نفسه)
 - (عقد ادارة مع الشخص المرخص له المسؤول عن ادارة الصندوق أو المحفظة الاستثمارية حسب ما ذكر أعلاه)

ج- فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين الأجانب:

- 1- لفتح حساب استثماري لشخص اعتباري أجنبي ليس له مقر في المملكة لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، يجب مراعاة أحكام القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأسهم المدرجة، و اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاهه وفق أحكام قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2- لفتح حساب استثماري لشخص اعتباري أجنبي ليس له مقر في المملكة بغرض الدخول في اتفاقية مبادلة وفق تعليمات الهيئة الخاصة باتفاقيات المبادلة، يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وفق الأحكام ذات العلاقة الواردة في تعليمات الهيئة الخاصة باتفاقيات المبادلة.

ح. فتح الحسابات الاستثمارية للمستثمر الأجنبي المؤهل أو العميل الموافق عليه:

- 1- لا يجوز فتح حساب استثماري لأي مستثمر أجنبي باعتباره مستثمراً أجنبياً مؤهلاً إلا بعد تسجيله لدى الهيئة وفق أحكام القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأسهم المدرجة.
- 2- لا يجوز فتح حساب استثماري لأي عميل لمستثمر أجنبي مؤهل إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك العميل وفق أحكام القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأسهم المدرجة.
- 3- الحصول على المستندات الآتية عند فتحه حساباً استثمارياً لأي مستثمر أجنبي باعتباره مستثمراً أجنبياً مؤهلاً أو عميل لمستثمر أجنبي مؤهل،
 - 3.1 حيثما ينطبق، صورة من الترخيص أو السجل التجاري للمستثمر الأجنبي الصادر عن جهة الاختصاص في دولة المنشأ.
 - 3.2 حيثما ينطبق، صورة من النظام الأساس وملحقاته أو/ و صورة من عقد التأسيس وملحقاته.-قائمة بأسماء وصور هويات مديري الكيان القانوني والمخولين بالتوقيع نيابةً عن المستثمر الأجنبي فيما يتعلق بالحساب.
 - 3.3 حيثما ينطبق، قائمة لأسماء ملاك الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس ونسخة من هوية كل منهم، ويستثنى من هذا المتطلب شركة المساهمة المدرجة أسهمها في أي سوق مالية.

3.4 حيثما ينطبق، تفويض من مجلس إدارة المستثمر الأجنبي يحدد أسماء المخولين بالتوقيع نيابة عنه فيما يتعلق بالحساب.

3.5 صورة من الإشعار الصادر عن هيئة السوق المالية بشأن الموافقة على تسجيل المستثمر الأجنبي بموجب القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأسهم المدرجة.

خ- فتح الحسابات الاستثمارية للصناديق المملوكة لجهة حكومية:

- 1- أن يكون الصندوق مملوكاً بالكامل لجهة حكومية سعودية أو من دول مجلس التعاون،
- 2- الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري لذلك الصندوق.
- 3- الاطلاع على المستندات الآتية والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها:
 - 3.1 نظام الصندوق الأساس.
 - 3.2 القرار الصادر بتسمية الأفراد المفوض إليهم فتح الحساب الاستثماري للصندوق وتشغيله ومستندات الهوية سارية المفعول الخاصة بهم.
 - 3.3 عقد تأسيس الصندوق (إن وجد) وملحقاته، الذي يبين بوضوح تركيبة كل من رأس مال الصندوق وإدارته.
 - 3.4 المستندات التي توضح أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

د- فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات غير الهادفة للربح في المملكة:

- 1- الاطلاع على المستندات الآتية والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها:
 - 1.1 الترخيص الصادر عن الجهة الحكومية المختصة.
 - 1.2 إفادة من الجهة مانحة الترخيص للمنظمة غير الهادفة للربح تتضمن موافقتها على فتح الحساب الاستثماري وبيانات الأشخاص المخولين فتح الحساب وتشغيله.
 - 1.3 قرار مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري.
 - 1.4 النظام الأساس الذي يتضمن نصاً صريحاً يجيز للمنظمة الاستثمار في الأوراق المالية.
 - 1.5 قرار مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري.
 - 1.6 يجب بعد استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري للمنظمة غير الهادفة للربح المقدمة بالطلب.

ذ- فتح الحسابات الاستثمارية للأوقاف:

- 1- الاطلاع على المستندات الآتية والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها:
 - صك الوقف وصك النظارة.
 - بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بناظر الوقف /مجلس نظار الوقف.
 - قرار الناظر أو مجلس النظار – إذا كان هناك مجلس نظار للوقف- بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري.
- 2- يجب أن يتضمن صك الوقف ما يفيد بالسماح للوقف بالاستثمار في الأوراق المالية، أو تقديم الناظر لإفادة من الجهة الحكومية المشرفة على الوقف بموافقتها على الاستثمار في الأوراق المالية.
- 3- يجب بعد استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (1) و (2) من هذه الفقرة الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري لذلك الوقف.

ر- فتح الحسابات الاستثمارية للجهات الحكومية:

شركة مشاركة المالية (مساهمة سعودية مغلقة). ترخيص هيئة السوق المالية رقم 13169-27 رأس المال 65,000,000 ريال سعودي
س ت 2051056409 ص.ب. 712 الخبر 31952 المملكة العربية السعودية. هاتف 13 8817990 +966 فاكس 13 8818412 +966

1- عند فتح حساب استثماري لجهة حكومية (سعودية أو من دول مجلس التعاون)، يجب الاطلاع على المستندات الآتية والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها:

1.1 المستندات الأساسية للجهة الحكومية وفقاً لتنظيمها الإداري والأنظمة ذات العلاقة.

1.2 قرار صاحب الصلاحية في الجهة الحكومية بتفويض الأشخاص الذين سيتولون فتح وتشغيل الحساب الاستثماري بإجراء ذلك، ومستندات الهوية الخاصة بهؤلاء الأشخاص.

1.3 موافقة وزارة المالية (أو ما يقوم مقامها في دول مجلس التعاون) على فتح الحساب الاستثماري. ما لم يكن هناك نصوص نظامية صادرة عن السلطة المختصة تعطي الجهة الحكومية صراحةً الحق في الاستثمار في الأوراق المالية.

2- يجب على شركة مشاركة الالتزام بأي قيود على الاستثمار الواردة في موافقة وزارة المالية في دولة الجهة الحكومية المتقدمة بطلب فتح الحساب الاستثماري.

3- يجب بعد استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (1) و (2) من هذه الفقرة الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري للجهة الحكومية المتقدمة بالطلب.

ز- فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات والهيئات الدولية:

1- عند فتح حساب استثماري للمنظمات أو الهيئات الدولية التي لها مقرّ في المملكة، يجب على الشخص المرخص له الاطلاع على المستندات الآتية والحصول على صورة منها بعد المصادقة عليها:

1.1 اتفاقية التأسيس و/أو النظام الأساس.

1.2 اتفاقية المقر الموقعة مع حكومة المملكة، التي تجيز للمنظمة أو الهيئة الدولية الاستثمار في الأوراق المالية.

1.3 قرار صاحب الصلاحية بحسب اتفاقية التأسيس و/أو النظام الأساس بتفويض الأشخاص الذين سيتولون فتح وتشغيل الحساب الاستثماري بإجراء ذلك، ومستندات الهوية الخاصة بهؤلاء الأشخاص.

1.4 يجب بعد استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري للمنظمة أو الهيئة الدولية المتقدمة بالطلب.

س- فتح الحسابات الاستثمارية لأشخاص آخرين

إذا تقدم لشركة مشاركة بطلب فتح حساب استثماري شخص طبيعي أو اعتباري آخر لم تتضمن هذه التعليمات إجراءات فتح الحساب الاستثماري له، يتم الحصول على إفادة من الهيئة بعدم ممانعتها من فتح حساب استثماري لذلك الشخص.